

## الدر المختار

أي حيوان ( صائل ) لا يمكن دفعه إلا بالقتل فلو أمكن بغيره فقتله لزمه الجزاء كما  
تلتزمه قيمته لو مملوكا .  
( وله ذبح شاة ولو أبوها طيبا ) لأن الأم هي الأصل ( وبقر وبعير ودجاج وبط أهلي وأكل  
ما صاده حلال ) ولو لمحرم ( وذبحه ) في الحل ( بلا دلالة محرم و ) لا ( أمره به ) ولا  
إعانتة عليه فلو وجد أحدهما حل للحلال لا للمحرم على المختار